




غرفة الأحساء
AL AHSА CHAMBER

تجارة وصناعة واعدة |

اللائحة التنفيذية للجان القطاعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



غرفة الأحساء
AL AHSА CHAMBER

إصدار 2014م – غرفة الأحساء

اللجنة التنفيذية للجان القطاعية



عبدالله بن عبدالعزيز
النشوان
الأمين العام



وفي هذا الاطار، تنظم لائحة اللجان القطاعية بالغرفة مجال أهداف ورسالة واليات عملها واختصاصاتها ونشاطاتها والدور المرتجى منها في خدمة وتنمية وتطوير القطاعات التي تمثلها وزيادة إسهاماتها في النشاط الاقتصادي وترقية مخرجاتها ورعاية ومتابعة مصالحها، بما يساعد الغرفة القيام بالتزاماتها ومسؤولياتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم الاقتصاد الوطني.

كلمة الأمين العام

تحمل غرفة الأحساء على عاتقها مسؤولية دفع عجلة نمو وتطور كافة القطاعات الاقتصادية الانتاجية والخدمية في المنطقة، وتسعى لتذليل العقبات التي تواجهها وتحث من نموها والارتقاء بمستواها، لذلك تبنت إنشاء وتأسيس عدد من اللجان القطاعية النوعية التي تعمل على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتأكيد المشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته، وذلك من خلال تبني نموذجي للعمل المؤسسي القائم على تبادل الآراء، ومتابعة المستجدات ومواكبة التطورات وحل المشكلات تشجيعاً للقطاع الذي تمثله وتطويراً ونماءً لنشاطاته وإيجاد حلول لمشكلاته.



الهيكل التنظيمي للجان القطاعية للدورة التاسعة



الباب الثاني : أهداف اللجان

1. خدمة وتطوير ومتابعة القطاعات الاقتصادية التي تمثلها عن طريق رصد السلبيات التي تواجه القطاع الخاص وإعداد الدراسات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.
2. تقوية سبل الاتصال بين الغرفة وأصحاب أعمال القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة وفيما بينهم من جهة أخرى.

الباب الأول : مقدمة تفسيرية

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

1. الغرفة : غرفة الأحساء .
2. المجلس : مجلس إدارة غرفة الأحساء .
3. رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة غرفة الأحساء .
4. الأمانة : أمانة غرفة الأحساء .
5. الأمين : أمين عام غرفة الأحساء .
6. اللجان : اللجان القطاعية بالدورة الحالية لمجلس الإدارة .
7. لجنة : أي لجنة ضمن اللجان القطاعية .
8. رئيس اللجنة : رئيس أي لجنة قطاعية .
9. اللائحة : اللائحة التنفيذية للجان القطاعية .



الباب الرابع : اختصاصات اللجان

تختص كل لجنة بما يلي بالنسبة للنشاط الذي تمثله :

1. حصر ودراسة المشاكل والقضايا التي يواجهها النشاط واقتراح الحلول المناسبة لها.
2. رصد ودراسة الظواهر السلبية والعمل على مواجهتها.
3. إعداد الدراسات والبحوث التنموية والتطويرية ودراسة الأفكار والمشاريع الجديدة المتعلقة بالنشاط بهدف تنميته وتطويره.
4. متابعة النظم والقرارات المتعلقة بالنشاط واقتراح التعديلات في ضوء التطبيق العملي وكذلك دراسة مشروعات النظم والقرارات التي تحال إليها لإبداء الرأي.
5. تقديم المشورة في المواضيع التي تعرض من المجلس أو الأمانة.
6. الدعوة والمشاركة في إقامة الندوات واللقاءات والمعارض المختلفة والمشاركة في المناسبات الاجتماعية والوطنية التي تشارك فيها أو تنظيمها الغرفة.
7. تقوية روابط الاتصال بين الغرفة ومنتسبيها من خلال التعريف بالخدمات التي تقدمها الغرفة

الباب الثالث : تشكيل اللجان

1. يتم تشكيل اللجان بقرار من المجلس بحسب كل قطاع بحيث تمثل كل لجنة قطاع من القطاعات الاقتصادية المختلفة.
2. تُشكّل كل لجنة من عدد (7) أعضاء كحد أدنى و(15) عضواً كحد أعلى، ويشترط في العضو أن يكون سعودي الجنسية وأن يمثل جهة منتسبة للغرفة، وتكون العضوية في لجنة واحدة فقط.
3. يجوز ضم أعضاء جدد للجنة غير المكتملة العدد بعد تشكيلها إذا تم استيفاء شروط العضوية وذلك بتمرير الطلب من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس للاعتماد، أما اللجان ذات الحد الأعلى في عدد الأعضاء فلا يجوز لها ذلك ويتم رفض الطلب من البداية ولا يتم عرض الموضوع على اللجنة.
4. يُعيّن المجلس رئيساً لكل لجنة، وفي أول اجتماع للجنة يتم انتخاب نائب للرئيس وممثلاً في اللجنة الوطنية لمجلس الغرف السعودية، وفي حالة شغور منصب أي منهما يتم انتخاب من يشغل المنصب الخالي.
5. يحق للغرفة إسقاط العضوية من أي عضو إذا رأت المصلحة في ذلك بقرار من المجلس.



الباب الخامس : اجتماعات اللجان

1. تجتمع اللجنة بصفة دورية أو بناء على طلب من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه أو ثلث الأعضاء أو بطلب من المجلس أو الأمانة العامة على ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة الدورية عن (5) خمسة اجتماعات في السنة الواحدة.
2. حضور الاجتماعات حق شخصي لعضو اللجنة ولا يجوز الإنابة فيه .
3. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء، وخلاف ذلك تعتبر المناقشات والمداولات غير رسمية ولا يؤخذ بالتوصيات، وفي حال الرغبة في عقد الاجتماع يتم الدعوة له خلال أسبوعين، ويعتبر قانونياً إذا حضر ثلث الأعضاء.
4. يحق لرئيس المجلس والأمين أو من يُكلف من موظفي الغرفة حضور اجتماعات اللجان والاشتراك في المداولات ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.
5. يحق لكل لجنة أن توصي بدعوة أو زيارة من ترغب من المسؤولين في الأجهزة الحكومية إذا وجدت المصلحة في ذلك، بعد موافقة الأمانة.
6. تعقد كافة اجتماعات اللجان بمقر الغرفة إلا إذا دعت الحاجة إلى عقد الاجتماع في مكان آخر بعد موافقة الأمانة.

الباب السادس : أحكام عامة

1. تناقش اللجان المواضيع الواردة في الباب الرابع من هذه اللائحة وكذلك الأمور التي تحال إليها من اللجان الوطنية بمجلس الغرف وبصفة عامة كافة الأمور المتعلقة بنشاط القطاع الخاص وتكون توصياتها استشارية.
2. يحق للجنة الاتصال عن طريق الغرفة بالجهات الرسمية وغيرها للوقوف على آرائها وما لديها من معلومات تتعلق بالمواضيع التي لها علاقة بأعمالها.
3. تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة وترفع توصياته للأمانة لاتخاذ اللازم حيالها.
4. لا يحق للجنة الارتباط بأية أمور يترتب عليها أي التزام مالي أو قانوني على الغرفة.
5. مدة العضوية باللجنة سارية حتى نهاية مدة دورة المجلس ما لم يخطرها المجلس بغير ذلك رسمياً.
6. ينظر المجلس في طلب الاستقالة الذي يتقدم به عضو اللجنة وفي حالة قبولها يجوز للمجلس تعيين خلف له بناء على ترشيح اللجنة.
7. يعتبر كل عضو مستقيلًا في حال تغيبه
8. عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
9. عضوية اللجان لا يترتب عليها أية التزامات مالية على الغرفة أو رواتب أو بدلات.
10. يعد سجل خاص أو ملف لكل لجنة يدون فيه محاضر الاجتماعات ويدرج في كل محضر أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات.
11. تعد اللجنة تقريراً كل نهاية سنة عن أعمالها بحيث يتضمن ملخص الأنشطة والفعاليات وأبرز التوصيات ونسب الحضور ومن خلال التقرير يوصي المجلس بزيادة عدد الأعضاء أو الاستبدال أو إعادة تشكيل اللجنة إذا لزم الأمر.
12. يحق للأمانة تفسير أو تعديل أو إلغاء أي بند من بنود هذه اللائحة.



الباب السابع : اختصامات إدارة اللجان القطاعية

يختص عمل إدارة اللجان القطاعية بالغرفة بمتابعة أعمال اللجان وتقوم بالمهام التالية :

1. الإعداد لاجتماعات اللجان بعد التنسيق مع الأمانة بما في ذلك إعداد المواضيع وجداول الأعمال وأوراق العمل التي تخص اللجان بالتنسيق مع رؤساء اللجان والأقسام ذات العلاقة بالغرفة.
2. إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ ما تتضمنه من توصيات مع الجهات المعنية.
3. القيام بالاتصالات والزيارات الميدانية لمتابعة المواضيع التي تهتم اللجان.
4. الإعداد لإقامة الندوات واللقاءات التي توصي بها اللجان بالتعاون مع الإدارات والأقسام الأخرى بالغرفة.
5. التنسيق مع اللجان الوطنية في مجلس الغرف السعودية حول اجتماعات اللجان والربط فيما بينهما خاصة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الطابع الوطني.



غرفة الأحساء
AL AHSA CHAMBER

PO Box 1519 Al Hofuf 31982 T. +966 3 5820202 F. +966 3 5875274 www.hcci.org.sa